



الأسرة الدولية إلتزمت بعدم ترك أحد خلف الركب

دليل حقوق البدو والأشخاص ذوي وذوات الإعاقة



الأسرة الدولية إلتزمت بعدم ترك أحد خلف الركب

دليل حقوق البدو والأشخاص ذوي وذوات الإعاقة

هذا الدليل يوثق حقوق البدو، والأشخاص
ذوي وذوات الإعاقة الواردة في القانون الأساسي
الفلسطيني والاتفاقيات والعهد الدولية:

إقرأها / إقرأها

إحفظها / إحفظها

وتمسك بها / وتمسك بها

المقدمة:

عقدنا الاجتماعي (إعلان الاستقلال والقانون الأساسي)، إتفاق مُلزم يُعبّر عن إرادة المواطنين/ات أيضاً كانت صفتهم، يكتسب قوة جمعية ذات أبعاد قانونية وأخلاقية وإجتماعية، أنت طرف أساسي فيه لك حقوق و عليك واجبات، وهو أساس بنيان مجتمعنا وأداة سلامته واستقراره ونمائه، أي إخلال أو تجاوز أو إنتهاك لأحكامه ونصوصه يستدعي المساءلة والمحاسبة، كونه يُعرّض الاستقرار والسلم الأهلي لأفدح الأضرار.

عقدنا الاجتماعي مرجع يُحتكم إليه في حل النزاعات وأداء الواجب وضمنان الحقوق، نضع بين أيديك أبرز الحقوق التي ضمنها لك، حقوقك الدستورية هي الحامية لحياتك ونشاطك اليومي معرفتك ووعيك بها يساعدك على صونها والدفاع عنها حال انتهاكها من أي كان.

عقدنا الاجتماعي اتسق وانسجم مع عديد من التشريعات والاتفاقيات والعهود الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان الأممي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، إثنية، دينية، لغوية، واتفاقية منع جريمة

إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والإتفاقية الدولية بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية، وإتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والخطة الأممية للتنمية المستدامة ٢٠٣٠، وعديد من الإتفاقيات والعهود الدولية ذات الصلة.

ويجدر التأكيد على أن المبادئ والنصوص والأحكام الناظمة لحقوق البدو والأشخاص ذوي وذوات الإعاقة لا تنطبق عليهم فقط، وإنما تنصرف إلى سائر المواطنين/ات سواء تلك القوانين والتشريعات الفلسطينية، أو الخطط والاتفاقيات والقرارات والعهود الدولية، إذ لا تمييز بين المواطنين/ات ولا استثناء من تطبيق وسريان تلك التشريعات على سائر أفراد المجتمع.

**حقوقك / حقوقكِ
في
القانون الأساسي**

المادة ٦

أساس الحكم

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

المادة ٧

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون

المادة ٩

المساواة أمام القانون والقضاء

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

المادة ١/١٠

حماية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام

المادة ١/١١

حق الحرية الشخصية

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

المادة ١/١٣

حظر الإكراه أو التعذيب

لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب ويُعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

المادة ١٤

حق المتهم في محاكمة قانونية

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

المادة ١٥

ماهية العقوبات

العقوبة شخصية، وتُمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

المادة ١٦

حظر التجارب الطبية

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون. ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

المادة ١٧

حُرمة المساكن

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون. يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة ١٨

حُرّية العقيدة والعبادة

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

المادة ١٩

حُرّية الرأي

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

المادة ٢٠

حُرّية الإقامة والتنقل

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

المادة ٢٢

خدمات التأمين الاجتماعي ورعاية أسر الشهداء

1. ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
2. رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

المادة ٢٣

حق السكن

المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

المادة ٢٤ / ١

حق التعليم

التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

المادة ٢٥

حق العمل

١. العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
٢. تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.
٣. التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
٤. الحق في الإضراب يُمارس في حدود القانون.

المادة ٢٦

حق المشاركة في الحياة السياسية

- للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:
- ١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
 - ٢- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
 - ٣- التصويت والترشيح في الانتخابات لإختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالإقتراع العام وفقاً للقانون.
 - ٤- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
 - ٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

المادة ٢٨

الإبعاد

لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريده من الجنسية أو تسليمه لأي جهة أجنبية.



المادة ٢٩

رعاية الأمومة والطفولة

رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

- ١- الحماية والرعاية الشاملة
- ٢- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
- ٣- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.
- ٤- يُحرّم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.
- ٥- أن يفصلوا إذا حُكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم.

المادة ٣٠ حق التقاضي

- ١- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
- ٢- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
- ٣- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

المادة ٣٢

حظر الإعتداء على الحريات الشخصية وحُرمة الحياة الخاصة

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

المادة ٣٣

الحق في بيئة نظيفة

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

دليل حقوق البدو والأشخاص ذوي وذوات الإعاقة



المادة ١٣

من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧

لسنة ٢٠٠٠

يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم وذلك بنسبة لا تقل عن (٥%) من حجم القوى العاملة في المنشأة.

المادة ٢٤

الفقرة ٣ من قانون الخدمة المدنية المعدل

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أياً من تلك الإعاقات تمنعه من إعمال الوظيفة التي سيعين فيها.

المادة ٢

من قانون المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق.

المادة ٤

من قانون المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩

وفقاً لأحكام القانون للمعوقين الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم.

المادة ٩

من قانون المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩

على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز.

المادة ١٤

من قانون المعوقين رقم ٤ لسنة ١٩٩٩

على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات.

دليل حقوق البدو والأشخاص ذوي وذوات الإعاقة



حقوقك / حقوقك

في الخطط والإتفاقيات والقرارات
والعهود الدولية

يجب أن لا يُترك أحد خلف الركب

خطة التنمية المستدامة الدولية ٢٠٣٠ المقررة من الأمم المتحدة عام ٢٠١٥.

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة.

المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

ورد ذات النص في الإعلان الأممي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات للعام ١٩٩٢

لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

أجور عادلة ومنتساوية.

الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠

أنظمة مواصلات أمنة وميسورة التكلفة
ومستدامة وشاملة للجميع.

الهدف ١١ من أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠

حق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في المساواة
والمشاركة دون تمييز

المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لعام ٢٠٠٦

حق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في تعزيز
الوعي بقدراتهم وإسهاماتهم.

المادة ٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لعام ٢٠٠٦

دليل حقوق البدو والأشخاص ذوي وذوات الإعاقة

حق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في الحصول على ترتيبات تمكنهم من الوصول إلى المرافق، ووسائل المواصلات والمعلومات ووسائل التواصل الإلكتروني بالمساواة مع غيرهم.

المادة ٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لعام ٢٠٠٦

حق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في العيش المستقل والإدماج في المجتمع.

المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لعام ٢٠٠٦

حق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في الحصول على أجهزة وتقنية المساعدة مثل السماعات والبرامج الإلكترونية المخصصة لذوي وذوات الإعاقة الحركية.

المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لعام ٢٠٠٦

حق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في التعبير
عن أنفسهم على أساس المساواة وتبادل
المعلومات والآراء.

المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لعام ٢٠٠٦

حق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في الحق
المتساوي في التعليم.

المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لعام ٢٠٠٦

حق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في التمتع
بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على
أساس الإعاقة.

المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لعام ٢٠٠٦

دليل حقوق البدو والأشخاص ذوي وذوات الإعاقة

**حق الأشخاص ذوي وذوات الإعاقة في التدريب
الملائم في مجال التأهيل وإعادة التأهيل.**

المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
لعام ٢٠٠٦

**لا يجوز تجريد أي شخص أو أية مجموعة
من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب
عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية.**

المادة ٩ من اتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية
للعام ١٩٦١.

**على الدولة حماية وجود البدو (الأقليات)
وهويتهم الثقافية والدينية واللغوية.**

المادة ١ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات
للعام ١٩٩٢

من حق البدو (الأقليات) التمتع بثقافتهم
الخاصة والمجاهرة بها وحمايتها.

المادة ١/٢ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات
للعام ١٩٩٢

من حق البدو (الأقليات) المشاركة في الحياة
الثقافية والدينية والإجتماعية والإقتصادية
والعامة مشاركة فعلية.

المادة ٢/٢ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات
للعام ١٩٩٢

من حق البدو (الأقليات) المشاركة على
المستويين الوطني والإقليمي في القرارات
التي تمسهم.

المادة ٣/٢ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات
للعام ١٩٩٢

دليل حقوق البدو والأشخاص ذوي وذوات الإعاقة

من حق البدو (الأقليات) إنشاء الجمعيات
(الرابطات) الخاصة بهم والمحافظة على
استمرارها.

المادة ٤/٢ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات
للعام ١٩٩٢

من حق البدو (الأقليات) حرية ممارسة
حقوقهم بصفة فردية وبالإشتراك مع
سائر أفراد جماعتهم دون تمييز.

المادة ١/٣ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات
للعام ١٩٩٢

من حق البدو (الأقليات) ممارسة جميع
حقوق الإنسان وحياته الأساسية دون
تمييز وبمساواة تامة أمام القانون.

المادة ١/٤ من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات
للعام ١٩٩٢

لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات
إثنية أو دينية أو لغوية أن يُحرم الأشخاص
المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حقهم
في التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة
بدينهم وممارسة شعائره أو استخدام لغتهم
بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.
المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية للعام ١٩٦٦

تتعهد الدول الأطراف بالعهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق
المنصوص عليها في هذا العهد خالية من أي
تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس
أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير
السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو
الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.
المادة ٢/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦

يندرج تحت مظلة التمييز العنصري أي تمييز أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأمن القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع عرقلة أو تعطيل الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

المادة ١ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام ١٩٦٥

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة. (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. (ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

المادة ٢ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام ١٩٤٨

للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

المادة ٥ في الإعلان الدولي الخاص بحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥

للمعوق الحق في الامن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفي الانتماء لنقابات العمال.

المادة ٧ في الإعلان الدولي الخاص بحقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥

يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على اتخاذ التدابير وفقاً لما عليها بمقتضى القانون الدولي من التزامات بحماية المدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وبمنع العنف والاعتداءات المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما فيها الاعتداءات التي تنطوي على أعمال القتل والتشويه والاختطاف والتعذيب، وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠١٩

حال تعرض أي حق من حقوقكم المذكورة أعلاه يمكنكم التوجه إلى مسؤولي الجهة المتسببة بالانتهاك مباشرة أو التوجه لمؤسسات المجتمع المدني المعنية بالدفء عن حقوقكم لتتولى توثيق الانتهاك ومتابعته ومعالجته بالوسائل القانونية المتاحة.

بإمكانكم التعبير عن رأيكم أو ما اتخذتموه من إجراءات لمواجهة أي انتهاك لأي حق من حقوقكم من خلال المنصة الإلكترونية الخاصة بحقوقكم على الموقع التالي: www.musawa.ps ومن ثم الدخول على المنصة الخاصة بحقوقكم تحت عنوان "حقوق الأقليات".

بالتعاون مع الملئقى المءنى الءوى؁
وبءعم من مءموعة ءقوق الأءلفاء MRG



مؤسسة الملئقى المءنى الءوىة
Civic Forum Institute Worldwide

